

# مذكرات فى التأمينات الاجتماعية

المذكرة الأولى بعد المائة  
الملاح الأساسية للتأمين الاجتماعى  
والمراحل التي مر بها فى مصر  
ومجال تطبيق  
قوانين التأمين الاجتماعى السارية

## إعداد

**ليلى محمد الوزيري**

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقاً)

**محمد حامد الصياد**

مستشار التأمين الاجتماعى  
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقاً)  
رئيس صندوق التأمين الاجتماعى  
للعاملين بالحكومة (سابقاً)

الفهرس

صفحة	الموضوع
03	مقدمة
04	المطلب الأول: الملامح الأساسية للتأمين الاجتماعى
04	الفرع الأول: خصائص التأمين الاجتماعى
06	الفرع الثانى: المخاطر المهنية والاجتماعية التى حددتها إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 102 لسنة 1952
06	الفرع الثالث: وظائف التأمين
07	الفرع الرابع: مجال تطبيق التأمين الاجتماعى
08	الفرع الخامس: التأمين الاجتماعى والمساعدات الاجتماعية
08	الفرع السادس: التأمين الاجتماعى والتأمين التجارى
10	المطلب الثانى: المراحل التى مرت بها نظم المعاشات والتأمين الإجماعى منذ منتصف القرن التاسع عشر حتى الآن
10	الفرع الأول: مرحلة ما قبل ثورة يوليو 1952
11	الفرع الثانى: مرحلة ما بعد ثورة يوليو 1952 حتى 31 / 12 / 2019
13	الفرع الثالث: المرحلة من 1 / 1 / 2020
15	المطلب الثالث: مجال تطبيق قوانين التأمين الاجتماعى السارية
15	الفرع الأول: قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 149 لسنة 2019
18	الفرع الثانى: قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975
18	الفرع الثالث: قانون المعاشات الاستثنائية الصادر بالقانون رقم 71 لسنة 1964

## مقدمة

إمتدت مظلة التأمين الإجتماعى لتشمل كل مواطن مصرى ، إما بشكل مباشر باعتباره مؤمن عليه أو صاحب معاش ، أو بشكل غير مباشر باعتباره مستحقا عن مؤمن عليه أو صاحب معاش ، وذلك من خلال مجموعة من قوانين التأمين الإجتماعى والمعاشات .

ونستعرض فى هذه المذكرة :

**المطلب الأول:** الملامح الأساسية للتأمين الاجتماعى

**الفرع الأول:** خصائص التأمين الاجتماعى

**الفرع الثانى:** المخاطر المهنية والاجتماعية التى حددتها إتفاقية منظمة العمل الدولية

رقم 102 لسنة 1952

**الفرع الثالث:** وظائف التأمين

**الفرع الرابع:** مجال تطبيق التأمين الاجتماعى

**الفرع الخامس:** التأمين الاجتماعى والمساعدات الاجتماعية

**الفرع السادس:** التأمين الاجتماعى والتأمين التجارى

**المطلب الثانى:** المراحل التى مرت بها نظم المعاشات والتأمين الاجتماعى منذ منتصف القرن

التاسع عشر حتى الان

**الفرع الأول:** مرحلة ما قبل ثورة يوليو 1952

**الفرع الثانى:** مرحلة ما بعد ثورة يوليو 1952 ، وحتى 2019/ 12/ 31

**الفرع الثالث:** المرحلة من 1 / 1 / 2020

**المطلب الثالث:** مجال تطبيق قوانين التأمين الاجتماعى السارية

**الفرع الأول :** قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148

لسنة 2019

**الفرع الثانى:** قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم

90 لسنة 1975

**الفرع الثالث:** قانون المعاشات الاستثنائية الصادر بالقانون رقم 71 لسنة 1964

## و الله الموفق و الهادى إلى سواء السبيل

**ليلى محمد الوزيرى**

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقا)

**محمد حامد الصياد**

مستشار التأمين الاجتماعى  
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)  
رئيس صندوق التأمين الاجتماعى  
للعاملين بالحكومة (سابقا)

W : [www.elsayyad.net](http://www.elsayyad.net)

## المطلب الأول الملاح الأساسية للتأمين الاجتماعى

الضمان الاجتماعى تعبير شامل يعنى كل أنواع الحماية التى تقدم للمواطنين سواء عن طريق التأمينات الاجتماعىة أو المساعدات الاجتماعىة أو غيرها من صنوف الخدمات والرعاية التى تكفل رفاهية المجتمع وأمنه الاقتصادى والاجتماعى .

ووفقا لما تقدم فإن التأمين الاجتماعى يعتبر أحد وسائل الضمان الاجتماعى فى مجال تحقيق الحماية والأمن الاجتماعى ، وهو يقتصر على تلك النظم التى تستهدف تغطية خطر اجتماعى معين بأسلوب تأمينى .

ويعرف التأمين الاجتماعى بأنه أسلوب تأمينى قانونى اجتماعى يعمل على تحقيق الأمن الاقتصادى للأفراد فى حالة تعرضهم لأحد الأخطار المهنية و الاجتماعىة التى نصت عليها إتفاقية منظمة العمل الدولىة رقم 102 لسنة 1952 ويستهدف إعادة توزيع الدخل القومى بشكل أكثر عدالة .

### الفرع الأول خصائص التأمين الاجتماعى

يتميز التأمين الاجتماعى بعدة خصائص أهمها :

أولا : التأمين الاجتماعى أسلوب تأمينى لمواجهة أخطار اجتماعىة :

يتبع التأمين الاجتماعى أسلوب تأمينى فى مواجهة الأخطار التى يواجهها فهو :

1 - يتحمل المخاطر التى يتعامل معها عن طريق توزيع عبئها على جميع المؤمن عليهم .

2 - من الضرورى أن يكون هناك تكافؤ بين إجمالى مزايا النظام وإجمالى موارده .  
بمعنى أنه يجب أن يكون هناك توازن بين إجمالى موارد النظام وإجمالى المزايا المستحقة حتى نضمن استقرار النظام واستمراره فى الأجل الطويل وحتى لا يتحقق عجز فى أمواله .

ولذلك فإنه يتعين فى تحديد مزايا النظام الإلتزام بالأسس الفنية التى اعتمد عليها الخبراء الاكتواريون فى تحديد موارده .

ثانيا : التأمين الاجتماعى أهم سماته التكافل الاجتماعى :

يستند التأمين الاجتماعى إلى قاعدة التكافل الاجتماعى ، فالاشتراكات الخاصة بالتأمين تصب كلها فى معين واحد ويساهم فيها المؤمن عليه وفقا لقدراته المادية بنسبة من دخله ويعاد توزيعها على من يتحقق بالنسبة لهم وقوع الخطر المؤمن منه ، والمزايا التى يحصل عليها لا ترتبط بمساهمته ولكن بقدر حاجته ، وعلى ذلك فإن التأمين الاجتماعى من خلال قاعدة التكافل الاجتماعى يعمل فى اتجاه العدالة فى توزيع الدخل القومى أى فى اتجاه العدالة الاجتماعىة .

ثالثا : التأمين الاجتماعى يتميز بالزاميته :

سمة التكافل الاجتماعى تتطلب الصفة الاجبارىة للتأمين بمعنى أن الخضوع له والاستفادة منه لا تتوقف على مشيئة الأفراد فانضمامهم للنظام يكون بقوة القانون ،

فطالما توافرت الشروط المطلوبة للخضوع له كان على المسئول عن الاشتراك لدى الهيئة التأمينية القيام بذلك وأداء ما يقرره النظام من التزامات فى شأنه (1). كذلك فإنه طالما تحققت المخاطر المؤمن منها وتوافرت الشروط المطلوبة لنشأة الحق المقرر به كان على الهيئة التأمينية الالتزام بدفع الحق حتى ولم تكن قد أديت إليها الاشتراكات ثم الرجوع بعد ذلك على الملتمزم بأدائها إليها(2).

#### رابعاً : التأمين الاجتماعى التزام مصدره القانون :

لا يستلزم قيام وجود رابطة عقدية بين أصحاب الأعمال والهيئة التأمينية فالتأمين الاجتماعى التزام مصدره القانون وليس العقد . والمؤمن عليهم يستمدون حقهم من القانون ، وكذلك المستحقون عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش يستمدون حقوقهم من القانون مباشرة وليس بالخلافة عن أى منهما . وقانون التأمين الاجتماعى هو الذى يحدد الأفراد الواجب إخضاعهم للتأمين والتزاماتهم كما يحدد المزايا ومقدارها وشروط استحقاقها والمستفيدين ، والمزايا فى قانون التأمين الاجتماعى حق لمن تقرر له متى توافرت شروط استحقاقها ، وتتميز بأنها تكون ثابتة دون تفرقة بين شخص وآخر كما تتناسب المزايا النقدية مع الدخل محل التأمين .

#### خامساً : التأمين الاجتماعى يتعلق بالنفع العام :

الوظيفة التى يقوم التأمين الاجتماعى على تحقيقها وظيفة إجتماعية عامة ومع تطوره صار أداة من أدوات السياسة الإقتصادية والإجتماعية فى البلاد ، ولذلك يعتبر التأمين الاجتماعى أداة توجيهية فى يد الدولة لتحقيق النفع العام ، ولتعلقه بالنفع العام أثره على القواعد التى تحكم النظام نوجزها فيما يلى :

- 1- إشتراك التأمين الاجتماعى لا يرتبط بالضرورة بجسامة الخطر المؤمن منه ودرجة إحتماله كما هو الحال فى التأمين الخاص وإنما يرتبط بالقدرة على المساهمة فى عبء التأمين الاجتماعى ، لذلك فإن الإشتراك يتحدد على أساس الأجر أو الدخل وذلك باقتطاع نسبة منه .
- 2- المتحمل بعبء التأمين لا يجب أن يكون بالضرورة المستفيد من التأمين الاجتماعى ، فالتكاليف الكلية للتأمين الاجتماعى لا يتحملها المؤمن عليهم وحدهم وإنما يشاركون فيها أرباب الأعمال وقد يتحمل بالعبء كله أصحاب الأعمال ، بل وقد تتحمل الدولة أيضا جزء من تكاليف تمويل التأمين الاجتماعى ثم يوزع الباقي على المؤمن عليهم مع الأخذ فى الإعتبار التضامن الاجتماعى بين ذوى الدخل المرتفعة والمنخفضة .
- 3- نظرا للوظيفة الإجتماعية التى يهدف إليها التأمين الاجتماعى ، فإن المجتمع يستأثر بالإشراف على تطبيقه ، أى ينظمه عن طريق هيئة عامة ينحصر نشاطها فى تغطية المخاطر الاجتماعية التى يتعرض لها المشتركون فى التأمين الاجتماعى ، والبعد تماما عن قصد الربح (3).

(1) راجع مادة 4 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

(2) راجع مادة 141 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

(3) راجع مادة 5 : مادة 8 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

4- يهدف قانون التأمين الاجتماعي إلى تحقيق السلام الاجتماعي ، ويكسب هذا الهدف القواعد التي تنظمه الصفة الأمرة بمعنى أن قواعده تتعلق بالنظام العام ، فلا يجوز الإتفاق على مخالفة هذه القواعد ، وإذا ما وجد هذا الإتفاق المخالف فإنه يكون باطلا بطلانا مطلقا فلا يجوز لأى اتفاق الإنتقاص من الحماية التي يقررها أو تقرير حماية غير واردة به .  
كما يترتب على الصفة الأمرة لقواعده عدم جواز النزول عن الحقوق التي يقررها(1) ، ولكفالة احترام هذه القواعد يرتب القانون جزاءات جنائية على مخالفتها(2).

### الفرع الثاني المخاطر المهنية والاجتماعية التي حددتها إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 102 لسنة 1952

حددت إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 102 لسنة 1952 الأخطار المهنية والاجتماعية الآتية لتغطيتها بنظام التأمين الاجتماعي :  
الشيخوخة - العجز - الوفاة - إصابة العمل - المرض - البطالة - الأعباء العائلية

### الفرع الثالث وظائف التأمين

تعتبر التأمينات الاجتماعية كما أسلفنا عنصرا من عناصر الإستقرار الإجتماعي والإقتصادي فهي تعمل على تأمين دخل المؤمن عليهم ومساندة اقتصاديات صاحب العمل ، كما أنها صمام أمن يهدف إلي تصحيح العلاقات الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع ، وفي ضوء هذه الاتجاهات يمكن تلخيص وظائف التأمين الاجتماعي فيما يلي :

أولا : بالنسبة للدولة :

يؤدي التأمين الاجتماعي أهدافا إجتماعية في مجال محاربة الفقر ورفع مستوى المعيشة مما يدعم الإستقرار الإجتماعي في الدولة ، فضلا عن أنه من خلال أموال التأمين ومخصصاته يمكن تدعيم الإقتصاد القومي عن طريق توفير المدخرات اللازمة للتنمية الإقتصادية ، فهو يعمل على زيادة الدخل القومي ويساهم في حسن توزيعه على المواطنين وغير ذلك من العوامل التي تؤدي إلى مساندة الكيان الاقتصادي للبلاد .

(1) راجع مادة 133 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

(2) راجع مادة 164 : مادة 168 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

### ثانيا : بالنسبة لصاحب العمل :

يلتزم صاحب العمل تجاه العاملين لديه بالعديد من الإلتزامات التي تتعلق بمواجهة المخاطر الإجتماعية التي خلقها المجتمع الصناعى ، وقد أدى نشوء التأمين الاجتماعى وتطوره إلى نقل مسؤولية صاحب العمل في مواجهة هذه الإلتزامات إلى عاتق التأمين بحيث يقتصر إلتزامه على مجرد أداء الإشتراكات المطلوبة منه خلال كل شهر وعن هذا الطريق أمكن لصاحب العمل تأمين اقتصاديات منشأته ، بالإضافة إلى ذلك فإن التأمين بما يؤدي إليه من إستقرار الأوضاع الإقتصادية للعاملين إنما يعمل على زيادة إنتاجيتهم وبالتالي زيادة ربح صاحب العمل .

### ثالثا : بالنسبة للمؤمن عليهم :

الهدف الأساسى من إنشاء نظام التأمين الاجتماعى هو توفير الحماية للمؤمن عليهم وتأمين دخولهم بما يستهدف تأمينهم على حاضرهم ومستقبلهم وكذلك مستقبل أسرهم ، وكلما شملت التغطية كل أفراد الشعب بحيث يأخذ نظام التأمين الشكل القومى كلما كانت فاعلية التأمين في استقرار أوضاع المؤمن عليهم إجتماعيا واقتصاديا أكثر عمقا وتأثيرا .

## الفرع الرابع مجال تطبيق التأمين الاجتماعى

التغطية الشاملة للمواطنين أو المقيمين هي الهدف النهائى لنظم التأمين الاجتماعى ، فبعد أن كانت الحقوق التأمينية قاصرة على قطاع العمالة التبعية إمتدت تدريجيا لتشمل العاملين في قطاع العمل المستقل من المشتغلين لحسابهم وأصحاب الأعمال والحرف والتجار والملاك وأصحاب المهن ومن في حكمهم . وغالبية دساتير الدول أصبحت تعتبره حقا من الحقوق الأساسية للمواطن كحق التعليم وحق العمل .

وفى مجال إمتداد مظلة التأمين الاجتماعى لإستكمال حلقات التأمين يكون ذلك تدريجيا بحيث يكون التطور فى التغطية وفى المزايا مرتبطا بحجم النمو الإقتصادى فى البلاد ضمنا لإستمراره .

وتأخذ الدول فى مجال تغطية التأمين الاجتماعى لكل مواطن بالعديد من الأساليب ، ويحكم هذه الأساليب إتجاهان :

### الأول: إتجاه التأمين على العائل :

وبمقتضاه يتم التأمين على فئات السكان من ذوى النشاط الإقتصادى ، أى الفئات القادرة على الكسب ومن خلالها تمتد الحماية التأمينية إلى المعولن أيضا نظرا لانهم يعتمدون فى معيشتهم على دخل العائل . ويأخذ بهذا الإتجاه الغالبية العظمى للدول وعلى الأخص الدول النامية .

### الثانى: ينشئ الحق فى مزايا التأمين للفرد مباشرة ودون ارتباط بالعائل :

ويقتصر الأخذ بهذا الإتجاه غالبا على الدول التى وصل فيها النمو الإقتصادى إلى مراحل متطورة إذ أن غالبية عبء التمويل فى هذه النظم إنما يقع على عاتق الدولة وتحمل به من مواردها .

## الفرع الخامس التأمين الاجتماعي والمساعدات الاجتماعية

أشرنا في بيان خصائص التأمين الاجتماعي أنه يتميز بالزاميته وعموميته أي أنه يستهدف تغطية كافة المواطنين في الدولة ، علي أن هذا الهدف لا يكون من الميسور تحقيقه في مستهل العمل بنظام التأمين الاجتماعي إذ أن التدرج في التطبيق من السمات الأساسية التي تصاحب سريان التأمين وأنواعه المختلفة .

وإلى أن تستكمل التغطية التأمينية تلجأ الدولة إلي إنشاء نظام المساعدات الاجتماعية تكون وظيفته سد الفراغ الناشئ نتيجة عدم شمول التأمين لكل فئات المواطنين وعلى الأخص الطبقات الفقيرة ، ويستهدف نظام المساعدات منح إعانات دورية ( معاش ) أو تعويضات أو مزايا عينية أخرى إلي أصحاب الحاجة في حالات المخاطر الاجتماعية شأنه في ذلك شأن التأمين ، إلا أنه **يختلف عنه في النواحي الآتية :**

- 1 - يقوم نظام التأمين الاجتماعي في غالبية دول العالم علي أساس التمويل بالإشتراكات من المؤمن عليه وصاحب العمل والدولة أو من بعض هذه الأطراف .  
أما المساعدات الاجتماعية فتعتمد أساسا في تمويلها علي الإعتمادات التي تخصصها الخزنة العامة في ميزانية الدولة للصرف علي المزايا التي تقرر للمنتفعين بالنظام .
- 2 - مزايا التأمين تعتبر حق من حقوق المؤمن عليه يكفله القانون ويستمد المؤمن عليه هذا الحق من القانون مباشرة متي توافرت شروط الإستحقاق المنصوص عليها فيه ، أما المساعدات فهي منحة من الدولة لا تقرر إلا إذا ثبتت الحاجة إليها ، ويتحقق ذلك عن طريق بحث اجتماعي للدخل تتولي عمله الجهة المنوط بها تنفيذ نظام المساعدة . كما يتحدد حجم المزايا بقيمة الإعتمادات المدرجة في الميزانية ، لذلك فإن قيمة المعاشات والتعويضات لا تصل إلي الحد الأدنى الذي يكفله التأمين الاجتماعي ، كما لا تشمل كل من هم في حاجة إليها مما يوجب وجود قوائم إنتظار .  
وتتحول نظم المساعدات عند إستكمال حلقات التأمين وشمولها لكل أفراد الشعب إلي نظم تكميلية تكفل مواجهة حالات الكوارث العامة ومساندة اصحاب المعاشات الضئيلة في ظروف خاصة .

## الفرع السادس التأمين الاجتماعي والتأمين التجاري

أشرنا إلي أن التأمين الاجتماعي هو أسلوب تأميني لمواجهة أخطار عامة إجتماعية ، علي أن هناك إختلافات جوهرية بين التأمين الاجتماعي والتأمين التجاري **نوجزها فيما يلي :**

- 1 - يهدف التأمين التجاري إلي تحقيق ربح للشركة التي تزاوله ، فيجب أن تتعادل الأقساط المحصلة وعائد إستثمارها مع التعويضات المدفوعة مضافا إليها المصروفات الإدارية ونسبة معينة كربح .
- 2 - يتحمل المؤمن عليهم وحدهم التكاليف الكلية للتأمين ، وتحدد الأقساط علي أساس يتناسب مع درجة الخطر التي يتعرض لها كل منهم وإحتمال تحقق هذا الخطر ، وبذلك يختلف قسط التأمين من شخص إلي آخر حتى مع ثبات مبلغ التأمين .
- 3 - يقوم المؤمن عليه في تأمينات الأشخاص بتحديد مبلغ التأمين الذي يتلاءم مع ظروفه ورغباته ، كما يقوم المؤمن له في تأمين الممتلكات بتحديد مبلغ التأمين أيضا مع مراعاة أن مبلغ التعويض الذي تدفعه شركة التأمين يكون مساويا للخسارة ويحد أقصى مبلغ التأمين .



4 – التأمين التجارى تأمين تعاقدى يتم باختيار الفرد وإرادته وهو الذى يقرر المؤمن عليهم والمستفيدين بما يتفق مع مبدأ المصلحة التأمينية ، وتقوم شركة التأمين بقبول وإنتقاء الأخطار التى تستلزم فحص الحالة الصحية لكل شخص وتحديد درجة الخطورة المتوقعة .

## المطلب الثاني المراحل التي مرت بها نظم المعاشات والتأمين الإجتماعي منذ منتصف القرن التاسع عشر حتى الآن

عرفت مصر نظم المعاشات منذ منتصف القرن التاسع عشر ، وذلك من خلال عدة مراحل -  
كما يلي :

### الفرع الأول مرحلة ما قبل ثورة يوليو 1952

#### 1- في مجال المعاشات :

##### أ- اللائحة السعيدية :

حيث صدر أول تشريع ينظم المعاشات لبعض فئات موظفي الحكومة في 26 ديسمبر 1854 ، وكانت هذه المعاشات تمول من خزينة الدولة ولا يساهم الموظفون بأية اشتراكات .

##### ب- المعاشات في عهد إسماعيل:

عندما ساءت أحوال الدولة المالية في عهد الخديوى إسماعيل صدر الأمر العالى رقم 21 لسنة 1870 في 16 أكتوبر 1870 الذى فرض علي الموظفين أداء اشتراك لحساب المعاشات يعادل 3.5 % من المرتبات .

##### ج- المعاشات في عهد توفيق :

صدرت لائحة تسوية حالة المستخدمين الملكيين في 10 إبريل 1882 حيث قررت فيها المزايا الجديدة ، وفي سبتمبر سنة 1884 صدرت لائحة أخرى قسمت الموظفين إلى فئتين :

(1) داخل الهيئة وهؤلاء يسرى عليهم المعاش .

(2) خارج الهيئة وهؤلاء ليس لهم حق فى المعاش .

وفي 21 يونيو 1887 صدرت لائحة توفيق لتقرر نظاماً جديداً للمعاشات كما رفعت الاشتراك إلى 5 % .

##### د- قانون سنة 1909 :

صدر القانون رقم 5 لسنة 1909 بشأن قانون المعاشات الملكية متضمناً بعض التطورات والمزايا فى نظام المعاشات .

##### هـ - قانون سنة 1929 :

صدر القانون رقم 37 لسنة 1929 واستمر تنفيذه حتى سنة 1935 حيث أوقف تطبيقه على جميع الموظفين الذين التحقوا بالخدمة بعد هذه السنة ما عدا رجال القضاء والشرطة ، وقد زيدت فيه الاشتراكات إلى 7.5 % .

#### 2- في مجال إصابات العمل:

أ- القانون رقم 64 لسنة 1936 بشأن تقرير المسؤولية المهنية لأصحاب الأعمال عن

حوادث العمل :

ومن أهم ماتضمنه هذا القانون من أحكام مايتى :

- (1) حدد نطاق تطبيقه وقصره علي العاملين في الصناعة والتجارة .
  - (2) إقتصرت مسؤولية صاحب العمل بمقتضى القانون على حوادث العمل دون أمراض المهنة .
  - (3) أعطي المصاب الحق في العلاج علي نفقة صاحب العمل وفي حدود معينة ، وكذا الحصول علي معونة مالية تعادل نصف أجره ولا تزيد علي 20 قرشا في اليوم خلال فترة العلاج من الإصابة .
  - (4) يمنح العامل تعويضا ضئيلا يلتزم به صاحب العمل إذا تخلف عن الإصابة عجزا كليا ، ويؤدي هذا التعويض إلي الورثة في حالة وفاته .
- ب- القانون رقم 86 لسنة 1942 الخاص بالتأمين الإجباري من حوادث العمل :**  
نقل مسؤولية التعويض عن العجز والوفاة الناتجة عن الإصابة إلى شركات التأمين ، وذلك مقابل عبء محدد ومعلوم يتحمل به صاحب العمل ويؤديه إلي الشركة المسؤولة .
- ج- القانون رقم 89 لسنة 1950 في شأن التعويض عن إصابات العمل :**  
حل هذا القانون محل القانون رقم 64 لسنة 1936 وقد إقتصرت أحكامه علي إصلاح بعض السلبيات التي أسفر عنها التطبيق العملي للقانون المذكور بالإضافة إلي زيادة معدلات المزايا .
- د- القانون رقم 117 لسنة 1950 بشأن التعويض عن أمراض المهنة :**  
صدر هذا القانون مقررًا مسؤولية صاحب العمل عن تعويض العامل عما يصيبه من أمراض المهنة المنصوص عليها في جدول مرافق له وفقا للقواعد والأسس ذاتها المقررة بالقانون رقم 89 لسنة 1950 .

### 3 - في مجال الضمان الاجتماعي :

أعدت حكومة الوفد التي كانت قائمة سنة 1950 مشروع قانون للتأمينات الاجتماعية علي غرار النظم المطبقة في الخارج ، الا أنها لم تستطع إصداره بسبب معارضة أصحاب الأعمال له ، وقد استطاعت الحكومة رغم ذلك إستصدار القانون رقم 116 لسنة 1950 في شأن الضمان الاجتماعي يحقق حدا أدنى للمحتاجين بصفة عامة ، وقد تحملت الخزانة العامة أعباء المزايا التي يقررها .

وقد حل محل القانون المشار اليه القانون رقم 133 لسنة 1964 بشأن الضمان الاجتماعي .

الذي حل محله قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 30 سنة 1977 .

### الفرع الثاني

مرحلة ما بعد ثورة يوليو 1952  
حتى 31 / 12 / 2019

### 1- تشريعات التأمين الاجتماعي للعاملين في الحكومة :

ظل موظفو الحكومة الذين أوقف تثبيتهم إعتباراً من سنة 1935 وكذلك المستخدمون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال وعمال اليومية محرومين من نظم المعاشات وكان لهم الحق في مكافأة تؤدي لهم في أحوال معينة حتى عام 1952 ، حيث توالى القوانين التي أصدرتها الثورة في هذا المجال وذلك على النحو التالي :

**أ- في مجال التأمين والإدخار:**

**القانون رقم 316 لسنة 1952 :**

تم بموجبه إنشاء صندوق للتأمين وآخر للإدخار والمعاشات لموظفي الحكومة المدنيين.

**ب- في مجال تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة :**

**(1) القانون رقم 394 لسنة 1956 :**

حول هذا القانون نظام التأمين والإدخار إلى نظام للتأمين والمعاشات .

**(2) القانون رقم 36 لسنة 1960 والقانون رقم 37 لسنة 1960 :**

خلال فترة الوحدة مع سوريا ، حيث كان الأول خاص بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين ، والثاني بإصدار قانون التأمين والمعاشات لمستخدمي الدولة وعمالها الدائمين .

**(3) القانون رقم 50 لسنة 1963 :**

بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها الدائمين حيث تم من خلال هذا القانون إدماج كل من القانون رقم 36 لسنة 1960 والقانون رقم 37 لسنة 1960 في قانون واحد .

**2- تشريعات التأمين الإجتماعي للعاملين في قطاع الأعمال :**

لم يكن للعاملين في غير الحكومة أى حقوق سوى مكافأة نهاية الخدمة المقررة بقانون عقد العمل الفردى ، وحيث لا تعتبر مكافأة نهاية الخدمة علاجاً للمشاكل التي تواجه العامل وأسرته في حالات الشيخوخة والعجز والوفاة ، لذلك فقد تم تطوير مكافأة نهاية الخدمة كما يلي :

**أ- في مجال التأمين والإدخار:**

**القانون رقم 419 لسنة 1955 :**

أنشئ بمقتضاه صندوق للتأمين وآخر للإدخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم 317 لسنة 1952 بشأن عقد العمل الفردى .

**ب- في مجال إصابات العمل :**

**القانون رقم 202 لسنة 1958 في شأن التأمين والتعويض عن إصابات العمل :**

نقل مسؤولية التأمين إلى هيئة عامة وأنشأ صندوق قومي لإصابات العمل ، وعالج سلبيات المرحلة السابقة .

**ج- في مجال تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة:**

**(1) القانون رقم 92 لسنة 1959 :**

صدر هذا القانون خلال فترة الوحدة بين مصر وسوريا ، وقد حول نظام التأمين والإدخار إلى معاشات شهرية في حالتى العجز والوفاة .

**(2) القانون رقم 143 لسنة 1961 :**

أدمج هذا القانون نظام التأمين ونظام الإدخار في نظام معاشات واحد سمي بنظام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، ويمول باشتراكات من صاحب العمل والعامل .

**د- في مجال إنشاء النظم العامة :**

**القانون رقم 63 لسنة 1964 :**

استكملت التأمينات الاجتماعية حلقاتها بصور هذا القانون حيث :

(1) تضمن إلي جانب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة كل من تأمين إصابات العمل وتأمين المرض وتأمين البطالة .

(2) إمتدت الحماية التأمينية للعاملين المؤقتين بالحكومة .

(3) إمتدت به حماية تأمين إصابات العمل إلي العاملين بالحكومة .

**3- تشريعات التأمين الإجتماعي الموحدة لفئة العاملين لحساب الغير:**

بتاريخ 1 / 9 / 1975 بدأ العمل بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الذى وحد قانون التأمين والمعاشات للعاملين فى الحكومة (الصادر بالقانون رقم

50 لسنة 1963) مع قانون التأمين الاجتماعي للعاملين في قطاع الأعمال ( الصادر  
بالقانون رقم 63 لسنة 1964 ) .

#### 4- تشريعات التأمين الاجتماعي لباقي الفئات :

##### أ- التأمين على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم :

إمتدت التغطية التأمينية إلى أصحاب الأعمال بموجب القانون رقم 61 لسنة 1973  
إعتباراً من 1 / 11 / 1973 ، والذي حل محله القانون رقم 108 لسنة 1976  
إعتباراً من 1 / 10 / 1976 .

##### ب- التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين بالخارج :

إمتدت التغطية التأمينية إلى العاملين المصريين بالخارج غير المؤمن عليهم بالداخل  
بموجب القانون رقم 74 لسنة 1973 إعتباراً من 1 / 11 / 1973 ، والذي حل  
محله القانون رقم 50 لسنة 1978 إعتباراً من 1 / 8 / 1978 .

##### ج- التأمين الاجتماعي للعمالة غير المنتظمة (التأمين الاجتماعي الشامل) :

بتاريخ 1 / 1 / 1976 بدأ العمل بالقانون رقم 112 لسنة 1975 بشأن التأمين  
الاجتماعي الشامل على فئات العمالة غير المنتظمة ، والذي حل محله القانون رقم  
112 لسنة 1980 من 1 / 7 / 1980 ، الذي أستكملت به التأمينات الاجتماعية  
التغطية لكل من يمارس نشاطا إقتصاديا ولا تمتد إليه النظم التأمينية الأخرى .

#### 5- تشريعات التأمين الاجتماعي لمن فاتهم اللحاق بنظم المعاشات :

أ- القانون رقم 33 لسنة 1964 في شأن منح معاشات للموظفين والمستخدمين الذين إنتهت  
خدمتهم قبل تطبيق نظام المعاشات ( قبل 1956/10/1 ) .

ب- المادة 166 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 منحت  
معاشات لمستخدمي الدولة وعمالها الدائمين الذين إنتهت خدمتهم قبل تطبيق نظام  
المعاشات في شأن هذه الفئة ( قبل 1960 / 5 / 1 ) .

ج- المادة التاسعة من القانون رقم 93 لسنة 1980 منحت معاشات للعاملين في منشآت  
القطاع الخاص التي آلت إلي الدولة قبل 1962/1/1 ، الذين إنتهت خدمتهم ببلوغ سن  
الستين أو بالوفاة أو بالعجز قبل 1964/4/1 .

د- المادة الخامسة من القانون رقم 112 لسنة 1980 منحت معاش ( السادات ) لكل من  
بلغ سن الخامسة والستين أو ثبت عجزه الكامل أو وقعت وفاته قبل تاريخ العمل بهذا  
القانون ( 1980/7/ 1 ) ولم يستحق معاشا بصفته من الفئات المؤمن عليها وفقا لأحكام  
قوانين التأمين الاجتماعي أو التأمين والمعاشات السارية .

### الفرع الثالث

#### المرحلة من 1 / 1 / 2020

#### قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019<sup>(1)</sup>:

تمشياً مع سياسة الدولة في استكمال مراحل تطوير نظم التأمين الاجتماعي ، ورغبة في توحيد  
مزايا التأمين الاجتماعي بين جميع فئات القوى العاملة في المجتمع ، وعملاً على إيجاد تشريع  
واحد لنظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات بدلاً من وجود تشريعات متعددة في هذا الشأن ،  
باعتبار ذلك أمراً طبيعياً وضرورياً لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص .

(1) المذكرة الإيضاحية للقانون.

ومن ثم فقد صدر قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 ، مشتملاً على المزايا التى تضمنتها قوانين التأمينات الاجتماعية والمعاشات السابقة ، وغيرها من المزايا التى أسفر التطبيق العملى لهذه القوانين على الأخذ بها ، مستحدثاً مزايا جديدة نادى بها خبراء التأمين الاجتماعى.

ومن أهم الأهداف والمبادئ التى استحدثها القانون ما يلى:

- 1 - الاعتماد على فلسفة المزايا المحددة الذى يتم فى إطارها تحديد المزايا المستحقة للمخاطبين بأحكام القانون ومن ثم تحديد مصادر التمويل المطلوب لذلك.
- 2 - استخدام طريقة التمويل الجزئى لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
- 3 - دمج قوانين التأمين الاجتماعى فى قانون واحد للتأمينات الاجتماعية والمعاشات بما يساهم فى مساواة المنفعين بأحكامه فى الاشتراكات والحقوق التأمينية.
- 4 - التوافق مع النصوص الدستورية ذات الصلة فى الدستور المصرى.
- 5 - مراعاة الاتفاقيات الدولية والإقليمية.
- 6 - فض التشابكات المالية بين الهيئة والخزانة العامة للدولة وبنك الاستثمار القومى.
- 7 - حصول الهيئة على التزام الخزانة العامة قبل شهر من بداية عملية الصرف ، الأمر الذى يودى إلى عدم ظهور مديونيات جديدة على الخزانة العامة مستقبلاً وإيقاف زيادة التشابك المالى بين الخزانة العامة والهيئة.
- 8 - تشكيل لجنة من الخبراء تتولى وضع الأسس والفروض الاكتوارية وإعداد التقييم الاكتوارى لنظام التأمين الاجتماعى فى مصر.
- 9 - وضع حوافز تشجيعية للتأمين على العمالة غير المنتظمة مثل تحمل الخزانة العامة بحصة صاحب العمل لهم بدلاً من تحمل نسبة 1% لجميع فئات المؤمن عليهم.
- 10 - إنشاء صندوق مالى واحد لجميع فئات المؤمن عليهم تتولى إدارته الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وتقدم الخدمة التأمينية من خلال فروعها لجميع فئات المؤمن عليهم بالمجتمع.
- 11 - إنشاء كيان مستقل لاستثمار أموال التأمينات الاجتماعية ، يكون مؤثر رئيسى فى معدلات النمو الاقتصادية ويدعم الاستثمار الاقتصادى والاجتماعى فى الدولة ، وبما يتوافق مع نص المادة 17 من الدستور ووضع نصوص قانونية تحكم عملية الاستثمار.
- 12 - توحيد قواعد حساب المعاش بين مختلف فئات المجتمع سواء كانوا عاملين لدى الغير أو أصحاب أعمال أو عاملين مصريين بالخارج أو عمالة غير منتظمة.
- 13 - وضع حد أدنى للمعاشات لا يقل عن 65% من الحد الأدنى لأجر الإشتراك التأمينى.
- 14 - زيادة المعاشات بنسبة التضخم بحد أقصى 15% سنوياً.
- 15 - زيادة المعاش الأصابى للفئات التى لاتتقاضى أجراً كالصبية المتدرجين والتلاميذ الصناعيين من عشرة جنيهاً إلى ما يساوى قيمة الحد الأدنى للمعاش.
- 16 - مراعاة المبادئ التأمينية السليمة فى تقدير المدد المؤهلة لاستحقاق المعاش وقواعد تسوية المستحقات التأمينية.
- 17 - من شأن ما أستحدثه المشروع من تطوير لأجر الإشتراك أن ينعكس على كافة المزايا المستحقة بما فى ذلك التعويضات المستحقة فى تعويضات أصابات العمل.
- 18 - تطوير الحد الأدنى للجمع بين المعاشات وبين المعاش والأجر ليتساوى مع الحد الأدنى للمعاش بصفة منتظمة.
- 19 - وضع القواعد التى من شأنها التغطية التأمينية لكامل أجر العامل فى حديه الأدنى والأقصى وبما من شأنه الحصول على معاش مناسب.
- 20 - إنشاء صندوق مستقل للرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات له تمويله الذاتى وإدارته المستقلة وبما من شأنه تحقيق رعاية جيدة ومناسبة لتلك الفئات.
- 21 - وضع القواعد التى من شأنها تحقيق فعالية أكبر لتأمين البطالة ومراعاة مناسبة قيمة التعويض المستحق ووضع القواعد التى تحول دون أستغلال النظام.

## المطلب الثالث مجال تطبيق قوانين التأمين الاجتماعي السارية

تمتد الحماية التأمينية فى جمهورية مصر العربية لجميع المواطنين من خلال مجموعة من القوانين هى :

- 1 - قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 149 لسنة 2019 .
  - 2 - قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 .
  - 3 - قانون المعاشات الاستثنائية الصادر بالقانون رقم 71 لسنة 1964 .
- ونتناول فيما يلى مجال التطبيق للقوانين المشار إليها :

### الفرع الأول قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 149 لسنة 2019

ينتفع بهذا القانون كل من الفئات الآتية :  
أولاً - العاملين لدى الغير:

- 1- العاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات.
- 2- العاملين بوحدة القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة لها، بما فى ذلك رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبون فى شركات قطاع الأعمال العام.

كما تسرى أحكام هذا القانون على العاملين الموقتين والعرضيين والموسمين بالجهات المنصوص عليها بالبندين (1 ، 2).

- 3- العاملين بالقطاع الخاص الخاضعين لأحكام قانون العمل ، مع مراعاة أن تكون علاقة العمل التى تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة ، ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ وعمال الصيد وعمال النقل البرى. وتعتبر علاقة العمل منتظمة إذا كان :

- (1) العمل الذى يزاوله العامل يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط .
- (2) أو كان يستغرق ستة أشهر على الأقل .
- 4- المشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل ، فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- 5- أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ، ويعولهم فعلاً ، بشرط توافر الشروط المنصوص عليها فى البند (3).

ويشترط فى البنود (3 ، 4 ، 5 ) ألا تقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشر. وفى حالة إلحاق المؤمن عليه بالعمل لدى أكثر من صاحب عمل فلا يعتد ضمن مدة اشتراكه إلا بمدة عمله لدى صاحب عمل واحد، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام تحديد مدة العمل الخاضعة لهذا القانون.

- 6 - تسرى أحكام تأمين إصابات العمل فى شأن :  
أ - العاملين الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة .

- ب - المتدرجين .  
ووفقاً لقانون العمل فإنه يعتبر عاملاً متدرجاً كل من يتعاقد مع صاحب عمل للعمل لديه بقصد تعلم مهنة أو صناعة ، ويجب أن يكون عقد عمل المتدرج بالكتابة وتحدد فيه مدة تعلم المهنة ومراحلها المتتابعة والأجر بصورة متدرجة فى كل مرحلة من مراحل التعليم على ألا تقل فى المرحلة الأخيرة عن الحد الأدنى للأجور لفئة العمال فى المهنة التى يتدرج فيها .
- ج - التلاميذ الصناعيين .
- د - الطلاب المشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفي .
- هـ - المكلفين بالخدمة العامة وفقاً للقانون رقم 76 لسنة 1973 فى شأن الخدمة العامة للشباب الذى أنهى المراحل التعليمية .

### ثانياً - أصحاب الأعمال ، ومن فى حكمهم:

- 1- الأفراد الذين يزاولون لحساب أنفسهم نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو زراعياً والحرفيون وغيرهم ممن يؤدون نشاطاً أو خدمات لحساب أنفسهم ، ويشترط لخضوعهم أن تنظم أنشطتهم قوانين خاصة ، أو يلزم لمزاولتها الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة.
- 2- الشركاء المتضامنين فى شركات الأشخاص وشركات التوصية بالأسهم، ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والأعضاء المنتدبين فى الشركات المساهمة بالقطاع الخاص، والمديرين فى الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- 3- ملاك شركات الشخص الواحد.
- 4- المشتغلين بالمهن الحرة وأعضاء النقابات المهنية ، ويحدد تاريخ بدء انتفاع كل مهنة بأحكام هذا القانون بقرار من رئيس الهيئة.
- 5- الأعضاء المنتجين فى الجمعيات التعاونية الإنتاجية الذين يشتغلون لحساب أنفسهم.
- 6- مالكي الأراضي الزراعية التى تبلغ مساحتها فدان فأكثر.
- 7- حائزي الأراضي الزراعية التى تبلغ مساحتها فدان فأكثر، سواء كانوا ملاكاً أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة أو كليهما معاً.
- 8- ملاك العقارات المبنية الذين لا يقل نصيب كل منهم من الدخل السنوى عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وقواعد الخضوع لهذا البند.
- 9- أصحاب وسائل النقل الآلية للأشخاص أو البضائع ، بما فى ذلك وسائل النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى.
- 10- الوكلاء التجاريين.
- 11- أصحاب مراكب الصيد الميكانيكية أو الشراعية.
- 12- المأذونين الشرعيين والموثقين المنتدبين من غير الرهبان.
- 13- العمدة والمشايخ.
- 14- المرشدين والأدلاء السياحيين وقصاصي الأثر.
- 15- الأدباء والفنانين.
- 16- وريثة أصحاب الأعمال فى المنشآت الفردية ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط الخضوع.
- 17- أصحاب الصناعات المنزلية والبيئية والريفية والأسرية.
- 18- القساوسة والشمامسة المكرسون.(1)

(1) بند مضاف بقرار رئيس الهيئة رقم 101 لسنة 2020 ويعمل به من 1 / 1 / 2020



ويشترط للانتفاع بأحكام هذا البند عدم الخضوع لأحكام هذا القانون طبقاً للبند أولاً من هذه المادة، وألا تقل سن المؤمن عليه عن الحادية والعشرين. ويجوز بقرار من رئيس الهيئة إضافة فئات أخرى وفقاً لهذا البند ، على أن يحدد القرار تاريخ بدء الانتفاع والشروط الأخرى للانتفاع بأحكام هذا القانون.

### ثالثاً - العاملين المصريين في الخارج:

- 1- العاملين المرتبطين بعقود عمل شخصية.
  - 2- العاملين لحساب أنفسهم.
  - 3- المهاجرين من الفئات المشار إليها في البنود السابقة المحتفظ لهم بالجنسية المصرية.
  - 4- العاملين البحريين الذين يعملون على سفن بحرية ترفع علم دولة أجنبية وذلك خلال فترة سريان جواز السفر البحرى.
- ويعتبر العامل المصري بوحدات المنظمات الدولية والإقليمية والسفارات الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية المرتبط بعقد عمل شخصي ولا يسرى في شأنه قانون العمل في حكم العامل المصري بالخارج.

### ويشترط للانتفاع بأحكام هذا البند ما يلي:

- ألا يكون خاضعاً لأحكام البندين أولاً وثانياً من هذه المادة.
- ألا يقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشرة.

### رابعاً - العمالة غير المنتظمة:

- 1- ملاك العقارات المبنية الذين يقل نصيب كل منهم من الدخل السنوى عن فئة الحد الأدنى لأجر الاشتراك.
- 2- عمال التراحيل.
- 3- صغار المشتغلين لحساب أنفسهم كالباعة الجائلين ومنادى السيارات وموزعى الصحف وماسحي الأحذية المتجولين وغيرهم من الفئات المماثلة و الحرفيين.
- 4- خدم المنازل ومن في حكمهم الذين يعملون داخل المنازل.
- 5- محفظى القرآن الكريم وقرائه.
- 6- المرتلين والقيمة وغيرهم من خدام الكنيسة.
- 7- ورثة أصحاب الأعمال فى المنشآت الفردية غير الخاضعين للبند ثانياً متى توافرت فى شأنهم الشروط الآتية:

(أ) ألا يعمل بالمنشأة عمال وقت وفاة مورثها.

(ب) أن يكون نصيب الوارث من الدخل السنوى للمنشأة المتخذ أساساً لربط الضريبة على الدخل أقل من الحد الأدنى لأجر الاشتراك.

(ج) ألا يكون قائماً بإدارة المنشأة.

8- العاملين المؤقتين فى الزراعة سواء فى الحقول والحدائق والبساتين أو فى مشروعات تربية الماشية أو الحيوانات الصغيرة أو الدواجن أو فى المناحل أو فى أراضى الاستصلاح والاستزراع ، ويقصد بالعاملين المؤقتين من تقل مدة عملتهم لدى صاحب العمل عن ستة أشهر متصلة أو كان العمل الذى يزاولونه لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط.

9- حائزى الأراضى الزراعية الذين تقل مساحة حيازتهم عن فدان سواء كانوا ملاكاً أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة.

10- ملاك الأراضى الزراعية ( غير الحائزين لها) ممن تقل ملكيتهم عن فدان.

ويشترط للانتفاع بأحكام هذا البند عدم الخضوع لأحكام هذا القانون طبقاً للبنود أولاً وثانياً وثالثاً، وألا يقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشر.

وفجوز بقرار من رؤفس الهفئة إضافة فئات أفرى وفقاً لهذا البند ، على أن فحدد  
القرار تاريخ بدء الإنتفاع والشروط الأفرى للإنتفاع بأحكام هذا القانون وقواعد  
وإجراءات سداد الاشتراكات.

### الفرع الثانف قانون التقاعد والتأمفن والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975

- 1- تسرى أحكام هذا القانون على المنتفعفن الأتف بفانهم :
  - أ- الضباط العاملون وضباط الشرف بالقوات المسلحة .
  - ب- ضباط الصف والجنود المتطوعون ومجددو الخدمة ذوو الرواتب العالف بالقوات المسلحة ، والصناع العسكريون خرفجو المدارس الفنية الأساسية العسكرية من تاريخ صرف الراتب العالف .
- 2- فمنح هذا القانون معاشا فى حالة الإصابة بإصابة فجعل الفرد فر لائق للإستمرار فى الخدمة العسكرية ، أو بسبب العمليات الحربفة ، أو فى إحدف الحالات الفف فعتبر فى حكمها - وذلك للفئات الآتفة :
  - أ- ضباط الصف والجنود المجددون بالقوات المسلحة أو بوحدات الأعمال الوطنفة ومن فى حكمهم .
  - ب- الضباط وضباط الصف والجنود الإحتفاط المستدعون بالقوات المسلحة .
  - ج- المكلفون بخدمة القوات المسلحة .

### الفرع الثالث قانون المعاشات الاستثناففة الصادر بالقانون رقم 71 لسنة 1964

- فجفز هذا القانون منح معاشات ومكافآت استثناففة أو فزادات فى المعاشات - للفئات الآتفة :
- 1 - العمال المذبفن (أو أسر من وفوا منهم) الذفن إنتهت خدمتهم فى :
    - أ - الجهاز الإدارف للدولة أو الهفئات العامة أو المؤسسات العامة .
    - ب - الوحدات الإقتصادفة التابعة لها .
  - 2 - من أدوا خدمات ففلة للبلاد ( أو أسر من وفوا منهم ) .
  - 3 - أسر من وفوا فى حادث فعتبر من قبفل الكوارث العامة .
- وذلك بهدف :
- 1- أما منح معاش إستثنافف لمن لم فتوافر بشأنه شروط إستحقاق معاش وفقاً لأف من القوانين السابق بفانها .
  - 2- أو فزادة المعاش المستحق لمواجهفة بعض الحالات الإجتماعفة أو المرضفة .